[94] 58 - باب ان من اعتق ثلاثة مماليك وكان له اكثر من ذلك فقيل له: اعتقت مماليكك ؟ فقال: نعم، لم يعتق غير الثلاثة. (29178) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل قال لثلاثة مماليك له: أنتم أحرار وكان له أربعة، فقال له رجل من الناس: اعتقت مماليكك ؟ قال: نعم، أيجب العتق لاربعة حين أجملهم أو هو الثلاثة الذين اعتق ؟ فقال: انما يجب العتق لمن اعتق. ورواه الصدوق باسناده عن سماعة (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما (2). 59 - باب ان من نذر عتق امته ان وطئها فخرجت من ملكه انحلت اليمين وان عادت بملك مستأنف (*). (29179) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل تكون له الامة فيقول: يوم (1)

الباب 58 فيه حديث واحد (1) التهذيب 8: 226 / 813. (1) الفقيه 3: 68 / 230. (2) تقدم في الباب 45 من هذه الابواب. الباب 59 فيه حديث واحد (*) علق المصنف هنا بقوله: هذا العنوان موافق لعبارة المختصر النافع (منه ره). (1) التهذيب 8: 226 / 814. (1) في الفقيه: متى (هامش المخطوط). (*)